

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 414 @ فلا تبطل صلاته ويغتفر هذا العارض اليسير .

و سادسها طهر نجس لا يعفى عنه في محمول وبدن وملاقيهما فلا تصح الصلاة معه في واحد منها
وتعبري بالمحمول والملاقي أعم من تعبيره بالثوب والمكان وإن فهم المراد مما يأتي ولو
نجس بفتح الجيم وكسرهما بعض شيء منها أي من الثلاثة وجهل ذلك البعض في جميع الشيء وجب
غسل كله لتصح صلاته معه إذ الأصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه بلا